

قانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٥

بريط موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٠٠٦٤٤١٤٤٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعين مليوناً وثمانمائة وأربعين ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٥٥٧٥٠٠ جيـه (فقط وقدره مائتان وخمسة وخمسون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٨٢٠٠٠٠ جيـه .

- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٧٣٧٥٠٠ جيـه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٠٧٠٥٠٠ جيـه (فقط وقدره مائتان وسبعة ملايين وخمسمائون ألف جنيه) ، منه مبلغ ٩٢٦٥٠٠ جيـه إعانة .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بـ ٤٨٧٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وأربعون مليوناً وسبعمائة ألف جنيه).

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بـ ١٨٨٣٩٤٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثمانية وثمانون مليوناً وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بـ ٤٥٠٠٠٠٠ جنيه.

- تحويلات رأسمالية بـ ١٤٣٣٩٤٠٠ جنيه.

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بـ ١٨٨٣٩٤٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثمانية وثمانون مليوناً وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بـ ١٤٣٣٩٤٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٥٦١٩٤٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية.

- قروض وتسهيلات ائتمانية بـ ٥٤٠٠٠٠٥ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٥ م).

حسني مبارك

موزن المیتة العادلة لنقل البرکات بعد انتقاله

一